حالات الاستفادة من صندوق النفقة ومسقطاتها

بن كعبة عمارية ، طالبة دكتوراه سنة ثانية،تخصص قانون خاص، وأستاذة مؤقتة.

عضوة في المخبر: المتوسطي للدراسات القانونية - جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان-.

البريد الالكتروني:amaria. benkaaba@yahoo.com

رقم الهاتف: 0655992407/0556341337.

ملخص:

يعتبر صندوق النفقة المستحدث بالقانون رقم 01/15 آلية احتياطية فعالة للمطلقة الحاضنة وللطفل المحضون، حيث ضمن لهما الحقوق الأساسية وحفظ للمطلقة كرامتها ومنع الطفل من الانحراف والحرمان، فالذي لم يغفله المشرع هو تحديده الدقيق لحالات الاستفادة من صندوق النفقة،أمّا الذي ربّما تناساه هو أنّه عند تحديده لحالات سقوط الحق في النفقة لم يفرق بين هاته الحالات أهي موجهة للطفل المحضون أم للمطلقة الحاضنة،لهذا كان لابدّ لنا من تبيان هذا الفراغ القانوني من خلال أحكام الشريعة وقرارات المحكمة العليا،وما ننوّه له هو أنّ المشرع قد حرم فئة هامة من الاستفادة من الصندوق وهو أمر قد يسيل كثيرا من الحبر مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: حاضنة، محضون، صندوق النفقة، الاستفادة، مسقطات، حالات.

Summary:

The Maintenance fund, established by Act No. 15/01, is an effective acquisition mechanism for the divorced and the child, where the basic rights and the preservation of the dignity of the divorced child are guaranteed and the children are prevented from deviating and deprived, which the legislator has not overlooked is the precise determination of the cases of access to the alimony fund, either Perhaps it is his fault that when he identified the fall of the right to alimony, he did not differentiate between these cases, which is directed at the child of the divorced parent, so we had to demonstrate this legal void through the rulings of Sharia and Supreme Court decisions, and what we note is that the legislator has deprived a significant category of Take advantage of the fund which may be a lot of ink in the future.

Keywords: incubator, cuddled, alimony fund, benefit, projections, cases.

تاريخ الإرسال: 2018/09/23 **تاريخ القبول:**2019/10/30 **تاريخ النشر**:2019/12/31

مقدمة:

تعتبر الأسرة كيان المجتمع وإنّ تفككها يؤدي إلى تفكك المجتمع ككلّ ولهذا فلقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للأسرة وخاصّة الزوجة أطفالها باعتبارهم الطرف الضعيف في هاته العلاقة،حيث ضمن لهم حقوقا أساسية حتى بعد الطلاق بين الزوجين حماية لهم حيث قام باستحداث صندوق النفقة الذي يعتبر آلية ناجعة ضمنت لهم أبسط حقوقهم،لكن ما حدّده المشرع في القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة أنّه حدّد وبدقّة الحالات التي يمكن للمطلقة وأطفالها المحضونين الاستفادة من صندوق النفقة،فليست كلّ مطلقة مستحقة للمبالغ المالية من الصندوق.

كما ذكر حالات سقوط الاستفادة منه،لكن هنا لم يفرق بين المطلقة الحاضنة والطفل المحضون ممّا استلزم منّا البحث أكثر في هاته الحالة لإيجاد الفروق،ولهذا فالإشكال المطروح هو **ما هي حالات الاستفادة من صندوق النفقة وحالات إسقاطه عن المطلقة الحاضنة والطفل المحضون؟**

ولفهم الدراسة محل البحث ارتأينا تقسيم البحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول حالات الاستفادة من صندوق النفقة،أمّا المطلب الثاني سنخصصه لمسقطات الحق في الاستفادة من صندوق النفقة.

المطلب الأول: حالات الاستفادة من صندوق النفقة

لقد أقرّ المشرع من خلال القانون رقم 15-01 في مادته الثالثة على حالات الاستفادة من صندوق النفقة سواء في حالة تعذّر التنفيذ الكلّي أو الجزئي للأمر أو الحكم،وهذا كله بهدف حماية المطلّقة الحاضنة وأبنائها وضمان حقوقهم .لهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنعالج في الأول منها تعذّر التنفيذ الكليّ للأمر أو الحكم القضائي،بينما سنتناول في الفرع الثاني حالة تعذّر التنفيذ الجزئي للأمر أو الحكم القضائي بصفة وجيزة.

الفرع الأول: حالة تعذّر التنفيذ الكلّي للأمر أو الحكم القضائي

قد يعود سبب عدم تنفيذ الزوج المدين بالنفقة لالتزامه المتمثل في منح النفقة للأولاد وللمطلقة الحاضنة إلى أسباب معيّنة حدّدها القانون 15-01 وهي ثلاثة أسباب.

أولا- عجز وإعسار المدين بالنفقة:

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنّه إذا كان الأب موجودا وموسرا أو قادرا على الكسب فعليه وحده نفقة أولاده،أمّا إذا لم يكن الأب موجودا أو فقيرا عاجزا عن الكسب لمرض أو كبر في السنّ أو نحو

تاريخ الإرسال: 2018/09/23 تاريخ القبول:2019/10/30 تاريخ النشر:2019/12/31

ذلك،كانت نفقتهم في رأي الحنفية على الموجود من الأصول ذكرا كان أو أنثى إذا كان موسرا،أو على الأمّ وحدها إذا كانت موسرة[1].

أمّا المالكية فأوجبوا النفقة على الأب وحده دون غيره [2]،حيث روي عن أبو هريرة، « أنّ رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقال:يا رسول الله عندي دينار .قال:"تصدق به على نفسك ".قال:عندي آخر.قال:"أنفقه على ولدك".قال عندي آخر.قال:"تصدق به على زوجك".قال:عندي آخر.قال:"تصدق به على خادمك".قال عندي آخر.قال:"أنت أبصر به[3] »

كما قال رأي آخر بأنّه إذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق لإعساره أو لفقره فلا تجب عليه نفقة ولا سكنى،وذلك مصداقا لقوله تعالى:﴿... لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا... ﴾[4].وإنّما تلزم المرأة الموسرة أو الغنية بالإنفاق على أولادها وهذا ما نصت عليه المادة 76 من قانون الأسرة ،فمادام الزوج ليس في وسعه ولم يؤت مالاً فإنّه لا يكلف بالإنفاق ،فإذا حكم على الزوج بالنفقة ولم يكن استيفاؤها من الزوج لعسر مالي أصابه أو لعارض آخر كالغياب أو السجن أو غير ذلك،وجب على المكلف بالإنفاق من أب أو جدّ،فإذا دفع هذا الأخير مبلغ النفقة كان من حقّه الرجوع على الزوج لاسترجاع المبلغ،هذا القول إذا كانت الزوجية لازالت قائمة[5].

ومنه عندما تثبت الزوجة قيام علاقة الزوجية وامتناع الزوج عن النفقة يقوم القاضي مباشرة بتوجيه إعذار للزوج ينذره بأن ينفق على زوجته فورا أو يحدّد له أجلا إن كان معسرا وإلاّ تعرّض للمتابعة بإجباره على الإنفاق.كما يمكن للزوجة طلب التطليق لعدم الإنفاق[6] وذلك طبقا لنصّ المادّة 53/ف01 من قانون الأسرة.

لكن الإشكال الذي يطرح هنا حينما لا يستطيع الزوج الإنفاق لإعساره وعجزه هذا من جهة ثمّ تطلب الزوجة الطلاق لعد الإنفاق من جهة أخرى،ثمّ يحكم القاضي على الزوج بجنحة عدم تسديد النفقة طبقا لنصّ المادّة 331 من قانون العقوبات. فهنا بماذا كانت تستفيد الزوجة أو الأولاد إذا زجّت بزوجها أبو أولادها في السجن ولم تحصل مع ذلك على حقّها في النفقة؟. فهنا يمكن أن نجيب بأنّ المشرع الجزائري أخيرا جاء بالحلّ لهذا الإشكال ووضع صندوق النفقة كآلية ناجعة تضمن حقّ المطلّقة الحاضنة وأولادها، حيث تلجأ المطلقة لهذا الصندوق بوثائق معينة محدّدة قانونا بالقرار الوزاري المشترك [7]،لضمان حقها في النفقة،ثم بعد ذلك يمكن للدولة

[1] أنظر عبد القادر حرز الله،الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق،ط1،دار الخلدونية،سنة 2007،ص390-391.

[2] عبد القادر حرز الله،المرجع السابق،ص391.

[3] أنظر،ابن قدامة المقدسي،رائد بن صبري بن أبي طفة،المغني،ج1،بيت الأفكار الدولية للنشر،لبنان،سنة 2004،ص1994.

[4] سورة الطلاق،الآية 7.

[5] أنظر بلحاج العربي،أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري،دار هومة،الجزائر،سنة 2012،ص602-603.

[6] أنظر،بن شويخ الرشيد،شرح قانون الأسرة الجزائري،دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية،ط1،دار الخلدونية،2008،ص189.

[7] القرار الوزاري المشترك،مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق ل18 يونيو 2015،يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة،ج.ر،العدد35،2015،ص20.

تاريخ الإرسال: 2018/09/23 تاريخ القبول:2019/10/30 تاريخ النشر:2019/12/31

الرجوع على المدين(الزوج) بمبلغ النفقة وذلك بالتنفيذ الجبري على أملاكه الخاصة، لكن مع ذلك يطرح المشكل إذا كان الزوج فعلا معسرا لدرجة عدم تملّكه أيّ شيء فعلى من تنفّذ الدولة؟.

لقد جاءت المحكمة العليا بالحل في إحدى قراراتها حيث جاء فيه:" إنّ الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو السكر،أو عدم الامتهان للعمل،لا يعدّ عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة[1].ومنه نستنتج من القرار أنّ الدولة يمكن أن تنفّذ على المدين الشديد الإعسار من خلال مرتبه الشهري في العمل،لأنّها أقرّت صراحة أن عدم امتهانه للعمل لا يعدّ عذرا مقبولا لعدم سداد دين النفقة،أو يمكن أن تطبّق عليه عقوبة الحبس طبقا لنصّ المادّة 331 من قانون العقوبات كحلّ أخير لها.

ثانيا-امتناع المدين عن تنفيذ التزاماته:

إن امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد فرض القاضي دفعها لزوجته قد فصّل فيه الفقه الحنفي،حيث أنّه جاء بحلين، فالحلّ الأول في حالة إذا كان الزوج موسرا وله مال ظاهر، فهنا باع القاضي من ماله جبرا عليه، وأعطى الثمن لزوجته وإن لم يكن له مال ظاهر وكان موسرا حبسه القاضي إذا طلبت الزوجة،ويظل محبوسا حتى يدفع النفقة.

أمّا الحلّ الثاني فهو أنّه في حالة إعسار الزوج فلا يحبس إذ انّه ليس ظالما بإمتناعه عن الإنفاق ولأنه لا فائدة من حبسه[2].

في حين نجد المشرع الجزائري قد أخذ بالرأي الأول للحنفية،واعتبر طبقا لنص المادة 331/ف2 من ق.ع بأنّه:" يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس،ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال".

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أنّ المشرع العقابي لا يعتدّ بإعسار الزوج الناتج عن الكسل أو سوء السلوك...إلخ،ويحبسه القاضي بالرغم من إعساره،حيث قررت المحكمة العليا:"أنّ الأب ملزم بالنفقة على الأولاد حسب حاله،ومن ثمّ فإنّ شهادة عدم العمل بأجر التي يتذرع بها الطاعن، لا تعفيه من النفقة على أولاده..."[3]

ومن ثمّ لا يجوز للزوج أن يتذرّع بحجّة عدم العمل لعدم الإنفاق على أولاده، وللزوجة إثبات امتناع الزوج عن النفقة بكل وسائل الإثبات وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا:" من المقرر قانونا أنّ اعتبار الزوج ممتنعا عن

[1] المحكمة العليا،غ.ج.م،1990/01/23،ملف رقم 59472،م.ق،1992،العدد3،ص230.

[2] أنظر ،وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،ج10،ط4،دار الفكر المعاصر،سورية،سنة1997،ص7398.

[3] المحكمة العليا،غ.أ.ش،2004/01/21،ملف رقم 311458،م.م.ع،2004،العدد2،ص381.

تاريخ الإرسال: 2018/09/23 تاريخ القبول:2019/10/30 تاريخ النشر:2019/12/31

الإنفاق على زوجته و أولاده لا يشترط فيه وجود حكم قضائي مدان فيه من أجل ذلك،بل يثبت بكل وسائل الإثبات بعد صدور الحكم بوجوبها"[1]،ويعاقب الزوج عن هذا الامتناع[2].

وممّا سبق ذكره يتبين لنا أنّه للزوجة في حالة امتناع زوجها عن دفع النفقة لها ولأولادها أن تتجه بطلب للمحكمة في شكل ملف يتضمن وثائق محددة قانونا من أجل أن تستفيد من صندوق النفقة.

ثالثا- عدم تحديد مكان إقامته:

باعتبار أنّ المشرع الجزائري لم يفصّل في هذه الحالة وهي حالة عدم تحديد مكان إقامة الزوج،فيمكن لنا إدخال هذه الحالة ضمن حالة نفقة الغائب والمفقود المنصوص عليها طبقا للمواد 109 و 110 من قانون الأسرة.

فالزوج إذا كان غائبا بأن كان مسافرا سفرا طويلا أو كان مختفيا بحيث تعذّر إحضاره لمجلس القضاء للمخاصمة، فهنا للزوجة طلب النفقة سواء أكان الزوج غائبا أم حاضرا[3]،فإن كان له مال كالنقود والغلال وكانت بيد الزوجة فرض لها القاضي منها نفقة مناسبة[4]، وإذا كان هذا المال بيد الغير كالبنك مثلا فالقاضي يفرض لها المال من هذا الأخير وهذه المسائل تخضع للقواعد العامة في الإثبات هذا ما قرره الفقهاء في الموضوع.

لكن للأسف إنّ قانون الأسرة لم ينظّم لا في السابق ولا في التعديل بعض المسائل المهمة،فقد يغيب الزوج مدّة طويلة دون أن يرسل لها النفقة وبطبيعة الحال سوف تتضرر،كما أنّ المشرع لم يشر صراحة في أحد نصوصه على حالة عدم تحديد مكان إقامته لاستحقاق الزوجة النفقة، فالغائب يفترض أنّه يعلم مكان إقامته(مادة 110ق.أ)، أمّا المفقود فلا يعرف مكان إقامته ولا حياته أو موته،فكان على المشرع الأسري من باب حفظ الحقوق سواء أكانت زوجة أو طليقة بأن يدرج حالة عدم تحديد مكان إقامة الزوج لاستحقاق الزوجة النفقة ضمن الكتاب الأول من الباب الثاني في فصلها الثالث الذي موضوعه النفقة.

وما يزيد الأمر تعقيدا أنّه نصّ على حالة عدم تحديد مكان إقامة الزوج في القانون رقم 15-01 المتضمّن إنشاء صندوق النفقة في مادّته الثالثة،ولم يتكلم عنها صراحة في قانون الأسرة،فكان عليه ضمن هذه الموادّ أن ينصّ على مادّة ونقترح أن تكون كالآتي:"في حالة عدم تحديد مكان إقامة الزوج تستحق المرأة سواء كانت زوجة أو مطلّقة مبلغ النفقة من أمواله الخاصّة بعد صدور الحكم بغيابه أو فقدانه".

ومن خلال تحليلنا لهاته الحالة نقول بأنّه يمكن أن يكون الزوج بالرغم من عدم تحديد مكان إقامته راضيا بالنفقة لو وقف أمام المحكمة،إلاّ أنّه ربّما حالت ظروف قاهرة منعت وصول النفقة لزوجته،كتغيير الزوجة محلّ إقامتها،أو ظروف منعته هو من المجيء لينفق على زوجته كوفاته مثلا.

---

[1] المحكمة العليا،غ.أ.ش،2005/05/18،ملف رقم 335844،ن.ق،2010،العدد65،ص315.

[2] المحكمة العليا،غ.ج.م،1993/11/23،ملف رقم 102548،م.ق،1994،العدد2،ص282.

[3] بلحاج العربي،أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة،المرجع السابق ،ص604.

[4] بن شويخ الرشيد،المرجع السابق،ص148.

تاريخ الإرسال: 2018/09/23 تاريخ القبول:2019/10/30 تاريخ النشر:2019/12/31

فكيف يمكن للمشرع أن ينسى هذه المسائل،بل كيف يمكن أن يحكم على الزوج بأنّه ممتنع عن النفقة وهو قد يكون في حقيقة الأمر راضيا بالنفقة فمن وجهة نظرنا كان على المشرع ضبط الأمور أكثر.

بالإضافة لكلّ ما سبق نعاتب كذلك المشرع على أنّه أعطى للزوجة حلاّ وحيدا في حالة غياب زوجها وهو أن تطلب التطليق لغياب أو فقدان طبقا لنص المادة 112 من قانون الأسرة،والمادّة 5/53 التي نصت بأنّه:"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:...الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة"[1] .وهو أمر لا نعتقد أنّه حدث أو يحدث فهي تريد النفقة وليس الطلاق.

وبالرغم من تدارك المشرع للأمر وتنصيصه في القانون رقم 15-01 على أنّه في حالة امتناع الزوج المجسّد في عدم تحديد مكان إقامته لاستفادة المرأة وأولادها من النفقة إلاّ أنّه لم يأخذ بعين الاعتبار أنّ هذا الأمر سيفتح باب الطلاق على مصراعيه،ممّا سيثقل كاهل القضاء وسيزيدها عبئا،فكان على المشرع الجزائري إتّباع الترتيب الذي اتبعه نظيره المصري في المادة الخامسة من القانون رقم [2]35 التي تمكن المرأة من الحصول على النفقة بكافة الطرق فإذا استحال ذلك يحكم القاضي بالطلاق كحلّ أخير،فالمشرع المصري أحسن صنعا عندما اتبع آراء المذاهب الثلاث وهم المالكية والشافعية والحنابلة[3]،فكان على المشرع السير على خطاه.

الفرع الثاني: حالة تعذر التنفيذ الجزئي للأمر أو الحكم القضائي

وهي حالة يتعذر فيها على المدين دفع جميع مبالغ النفقة المحكوم بها أو يتعذر عليه الاستمرار في دفع النفقة للطفل المحضون بسبب فقدان منصب عمله ومن ثم تحل الدولة محله فيما يتعلق بالمبالغ المتبقية،أي الجزء الذي تعذّر عليه دفعه وعليها أن تعود عليه بقيمة هاته المبالغ لاحقا[4]،وقد نصّ قانون 15-01 على هذه الحالة في المادة الثالثة منه.

المطلب الثاني: مسقطات الحق في الاستفادة من صندوق النفقة

إنّ الأصل أن ترفع الزوجة دعوى النفقة لها ولأبنائها وذلك إمّا بإدّعائها بعدم إنفاق زوجها أو عدم كفايتها وطلب الزيادة،فإن أقرّ الزوج بذلك حدّد القاضي مبلغ شهري حسب قدرة الزوج لأنّ الإقرار سيّد الأدلّة، أمّا إذا أنكر وجب على الزوجة الإثبات فإذا ثبت حقّ الزوجة فيما تدعيه، فللزوج دفوع تمكنه من

---

[1] أنظر ،باديس دياني،صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الاسرة الجزائري،دار الهدى،الجزائر،سنة 2012.

[2] تنص المادة 05 من القانون المصري رقم 35 لسنة 1920 على أنّه:" إذا كان تازوج غائبا غيبة قريبة،فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ،وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب به أجلا،فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم تحضر للإنفاق عليها طلق عليها القاضي بعد مضي الأجل و إن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه،و إن كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أنّه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليها القاضي،وتسري هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة".

[3] أنظر، محمد أبو زهرة،محاضرات في عقد الزواج وآثاره،دار الفكر العربي،1987،ص271.

[4] عامر نجيم، القيود الواردة على الإستفادة من صندوق النفقة، مجلة القانون والأعمال، 2016/02/07، مأخوذ من الموقع الإلكتروني:www.droitetentreprise.org

تاريخ الإرسال: 2018/09/23 تاريخ القبول:2019/10/30 تاريخ النشر:2019/12/31

إسقاط النفقة عن الزوجة إذا استطاع هو كذلك الإثبات[1].وبالتالي يسقط حقها كذلك من الاستفادة من صندوق النفقة كنتيجة حتمية، أمّا الطفل يسقط حقه في الاستفادة من الصندوق وفق حالات محددة في القانون سنبينها تباعا في فرعين وهي حالات سقوط الحق في النفقة للطفل المحضون (الفرع الأول)،ثم حالات سقوط الحق في النفقة للمرأة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات سقوط الحق في النفقة للطفل المحضون

بالرغم من أنّ المشرع قد نصّ في المادة الثانية في فقرتها الخامسة من القانون 15-01 على ثلاثة حالات يسقط من خلالها حقّ الاستفادة من المستحقات المالية[2]،إلاّ أنّه يمكن أن نضيف حالة رابعة وهي يسر الطفل المحضون.

أولا- يسر الطفل المحضون:

تسقط نفقة الأب على ولده بمجرد أن يصبح لهذا الأخير مال يكفيه ويكون في غنى عن هذه النفقة بأن أصبح له دخل وكسب يكفيه[3].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 75 من قانون الأسرة على أن:" نفقة الولد على أبيه ما لم يكن له مال خاص...وتسقط عنه بالاستغناء والكسب"،فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أنّ الأصل أن تكون النفقة من مال الشخص أوّلا إذا كان غنيا[4]،أو حصل على هذه الأموال بالكسب أو العمل،وهذا ما أقرته المحكمة العليا في إحدى قراراتها:"من المقرر قانونا أنّه تسقط النفقة على الولد أو البنت عند الاستغناء عنها بالكسب"[5]،كما جاء في قرار آخر لها:" من المقرر قانونا أن الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب"[6].

---

[1] بن عائشة لخضر،إثبات الحقوق المالية للزوجين،مذكرة الماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،2011-2012،ص55.

[2] حالات سقوط حق الإستفادة من المستحقات المالية هي:"سقوط الحق في الحضانة،أو إنقضائها طبقا لأحكام قانون الاسرة،أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها".

[3] أنظر،عبد العزيز سعد،قانون الأسرة في ثوبه الجديد،ط3،دار هومة ،الجزائر،2011،ص106.

[4] غربي صورية،حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري،مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،2014-2015،ص25.

[5] المحكمة العليا،غ.أ.ش،1998/04/21،ملف رقم 189258،إ.ق،2001،العدد الخاص،ص200.

[6] المحكمة العليا.غ.أ.ش،1999/02/16،ملف رقم 218736،إ.ق،2001،العدد الخاص،ص206.

تاريخ الإرسال: 2018/09/23 تاريخ القبول:2019/10/30 تاريخ النشر:2019/12/31

من خلال هذين القرارين، يلاحظ بأنّ نفقة البنت تسقط بالكسب أو الزواج والولد بالكسب،إذن يفهم من ذلك أنّ يسار الأولاد يسقط عنهم النفقة بعكس الزوجة التي لا يسقط حقها في النفقة إذا كانت موسرة[1] بدون مبرّر شرعي.

أخيرا نضيف أنّ الأولاد سواء كانوا ذكورا أو إناثا لا يستحقون النفقة من الصندوق في حالة امتناع الزوج عن دفعها إذا كان له دخل معيشي من خلال التكسب بالعمل للولد أو بزواج الفتاة.

ثانيا- التزام المدين بالنفقة:

إذا التزم الزوج بالنفقة منذ البداية بنفقة أولاده، سيسقط تبعا لذلك حق أولاده في الاستفادة من صندوق النفقة الذي وضع آلية احتياطية في حالة امتناع الزوج عن الدفع ومادام الزوج قد سدّد دينه فلا حاجة للرجوع لهذه الآلية،وقد نصّ على سقوط هذا الحقّ صراحة في المادة الثانية في فقرتها الخامسة من القانون 15-01 سابقة الذكر.

ومن ثمّ فالأب ملزم بالنفقة على الأولاد[2] إلى حين سقوطها عنه قانونا طبقا لنص المادة 75 من قانون الأسرة ببلوغ الولد سنّ الرشد وبزواج البنت والدخول بها وكذا بالاستغناء عنها بالكسب،مع الإشارة أنّ هذه النفقة تجب على الأب وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدّراسة[3].

ثالثا- انتهاء مدّة الحضانة:

لقد نصّ المشرع الجزائري صراحة على انتهاء مدّة الحضانة بالنسبة للطفل المحضون وذلك في المادّة 65 من قانون الأسرة:" تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات والأنثى ببلوغها سنّ الزواج،وللقاضي أن يمدّد الحضانة بالنسبة للذّكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أُمًّا لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون"[4].

فمن خلال هذه المادة يتضح أنّه تسقط الحضانة عن الأمّ ببلوغ الذكر 10 سنوات مع إمكانية تمديد الحضانة للذكر إلى حين بلوغه سنّ 16 سنة بشرط عدم تزوجها، والأنثى ببلوغها سنّ الزواج وهو غالبا 19 سنة وبالتالي بانتهاء مدّة الحضانة تنتهي معها نفقة الطفل المحضون، وبالتالي يسقط حق المرأة الحاضنة وطفلها المحضون في الاستفادة من صندوق النفقة.

[1] المحكمة العليا،غ.أ.ش،2000/02/22،ملف رقم 237148،م.ق،2001،العدد الأول،ص384،نقلا عن نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار الهدى،مليلة،الجزائر،2008،ص280.

[2] المحكمة العليا،غ.أ.ش،2004/01/21،ملف رقم 311458،م.م.ع،2004،العدد2،ص381

[3] عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص105

[4] المحكمة العليا،غ.أ.ش،1990/03/19،ملف رقم 59156،م.ق،1991،العدد2،ص76 نقلا عن بلحاج العربي المرجع السابق،ص394.

تاريخ الإرسال: 2018/09/23 تاريخ القبول:2019/10/30 تاريخ النشر:2019/12/31

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أصاب عندما أخذ بالمذهب المالكي ولم يأخذ بالمذهب الحنفي فيما يخصّ المادة 65 من قانون الأسرة،لأنّه راعى بذلك مصلحة المحضون ،فالمذهب الحنفي ربط انتهاء الحضانة باستغناء الطفل بنفسه في الأكل والشرب واللباس وحده،والبنت ببلوغها السنّ الطبيعي (الحيض)،وحددها البعض بسبع (7) سنين للذكر،وتسع(9) سنين للأنثى[1].فمع ذلك نعتقد أنّ الطفل إلى حين بلوغه سنّ الرشد هو بحاجة لرعاية وحنان الأمّ الحاضنة فمصلحته تكون معها.

كما أنّه نوافق المشرع من حيث أخذه بالمذهب المالكي كذلك فيما يخصّ تمديد الحضانة للولد إلى سنّ 16 ما لم تتزوج،إذ يقول المذهب المالكي أنّه: لا تعود الحضانة لمن سقطت حضانتها بالتزويج بعد الطلاق أو موت زوجها أو بعد فسخ النكاح الفاسد[2].

في كل الأحوال إنّ القاضي إصداره حكم بانتهاء مدة الحضانة فهو مقيد بمراعاة مصلحة المحضون وهي سلطة تقديرية له(المادة 65/فقرة 2 قانون الأسرة).

رابعا- سقوط الحضانة عن الحاضنة:

لقد عدّد التقنين الأسري أسباب سقوط الحضانة من خلال المواد 66 إلى 70 من قانون الأسرة،كما أشار لاستثناء يعود بموجبه حق الحضانة للحاضن وذلك طبقا لنص المادة 71،وهذه الأسباب يمكن أن نجملها أولاً في زواج الحاضنة بغير محرم أو تنازلها عن حقها في حضانة طفلها إذا كان هذا التنازل لا يؤثر على مصالح المحضون[3].حيث جاء في قرار للمحكمة العليا أنه:" من المقرر قانونا أنّه لا يعتدّ بالتنازل عن الحضانة إذا أضرّ بمصلحة المحضون"[4].

إضافة لما سبق وطبقا لنص المادة 67 من قانون الأسرة تسقط الحضانة عن المرأة المطلقة إذا اختلت أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة وهي التربية والرعاية الصحية والخلقية للمحضون مع مراعاة مصلحته،وهذا ما أوردته إحدى قرارات المحكمة العليا :" من المقرر شرعا أنّ الحكم بالحضانة يجب أن يراعي مصلحة المحضون،وكذا مراعاة شروط جدّية،تكون متوفرة في الشخص الذي يكلف بالحضانة،ومن جملتها أن تكون الحاضنة غير مسنّة،وسليمة في صحّتها البدنية والعقلية[5].وعليه،يلاحظ أنّه يجب أن تتوافر القدرة عند الحاضن لتربية محضونه.

[1] عبد القادر داودي،المرجع السابق،ص205.

[2] أنظر،أحمد نصر الجندي،شرح قانون الأسرة الجزائري،دار الكتب القانونية،مطابع شتات،مصر،2009،ص154

[3] سعد عبد العزيز،المرجع السابق،ص141.

[4] المحكمة العليا،1984/07/09،ملف رقم 32829،م.ق،1999،العدد الأول،نقلا عن مزيان محمد،الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن،مجلة مخبر حقوق الطفل،جامعة وهران،العدد2011،2،ص77.

[5] المحكمة العليا،غ.ق،ج،1965/12/22،م.ج،1968،العدد4،ص1242،نقلا عن بلحاج العربي،المرجع السابق،ص357.

تاريخ الإرسال: 2018/09/23 تاريخ القبول:2019/10/30 تاريخ النشر:2019/12/31

كذلك تسقط الحضانة عن الحاضنة إذا لم تطلب حقّها في الحضانة مدّة تزيد عن سنة بدون عذر[1] وذلك طبقا لنصّ المادة 68،وهو ما أكّدته المحكمة العليا في قرار لها:"إنّ المبدأ الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي هو أنّ الحضانة تسقط عن مستحقيها إذا لم يمارسوا ذلك الحقّ خلال سنة[2].

مع الإشارة أنّ الفقرة الثانية من المادة 67 المعدلة نصت على أنّه لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سبب من أسباب سقوط هذا الحق عنها في ممارسة الحضانة، مع الأخذ بعين الاعتبار دائما مصلحة المحضون[3].

وقد يسقط حق الحاضنة في حالة إذا استوطنت الحاضنة في بلد أجنبي لكن مع ذلك يمكن ألاّ يسقط هذا الحقّ إذا رأى القاضي أنّ مصلحة المحضون تكون مع حاضنه ولو في بلد أجنبي وهذا ما جاء في المادة 69 من قانون الأسرة[4].

وما لمْ يغفله المشرع في أحكام سقوط الحضانة هو سقوط الحضانة عن الجدّة أمْ الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أمّ المحضون المتزوجة بغير قريب محرم وهو ماجاءت به المادّة 70 من قانون الأسرة وبالتالي لا يكون للحاضنة جدّة أو خالة قبض المبلغ من صندوق النفقة المخصص للمحضون إذا سكنت مع أمّ المحضون المتزوجة بغير قريب محرم.

وفي ختام القول إنّ صندوق النفقة مخصّص كما أشرنا سابقا للطفل وللمطلقة الحاضنة وبمفهوم المخالفة نقول انّها لا تملك الحاضنة سواء كانت جدّة أو خالة حق الاستفادة من الصندوق،بل هو مخصص فقط للمطلقة الحاضنة وطفلها دون سواهما،ويسقط عن المطلقة الحاضنة حقّ الاستفادة منه إذا سقطت الحضانة عنها وفقا لما ورد آنفا.

الفرع الثاني: حالات سقوط الحق في النفقة للزوجة

يمكن للزوج أن يسقط النفقة عنه بعرضه لقاضي الموضوع عدّة دفوع يثبت من خلالها للقاضي أنّ المدعية التي هي الزوجة لا تستحق هذه النفقة ويمكن حصر هذه الدفوع في الآتي:

أولا- الدفع ببطلان أو فساد عقد الزواج:

كأصل عام تجب النفقة على الزوجة بالعقد الصحيح الذي استوفى ركنه وشروطه المطلوبة في المادّتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة،وكذا المادّة 7 المتعلقة بأهلية العاقدان،إضافة إلى الفحص الطبي قبل الزواج

[1] بلحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الاسرة ،المرجع السابق،ص389.

[2] المحكمة العليا،ق.خ،1979/02/05،ملف رقم 19303،ن.ق،1981،العدد الأول،ص77،نقلا عن بلحاج العربي،ص357.

[3] ولقد نص القانون السوري في الفقرة الثانية من المادة 139 على أنّه:" لا يسقط حق الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة".

[4] نص المادة 69 من قانون الأسرة:" إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضلنة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه،مراعاة لمصلحة المحضون".

تاريخ الإرسال: 2018/09/23 تاريخ القبول:2019/10/30 تاريخ النشر:2019/12/31

(المادة 7 مكرر)،وكان كل من الزوجين خاليا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة،مع إتمام هذا الزواج أمام الموثق أو موظف مؤهل قانونا طبقا لنص المادة 18 من قانون الأسرة[1].

ومن جانب الفقه ربط بعض الفقهاء استحقاق الزوجة للنفقة من يوم انتقالها إلى محلّ الزوجية أي احتباسها[2]. في حين قال البعض الآخر بأنّها تستحقها بتحقق الدخول بها،لكن من المستحسن أن تستحق النفقة من يوم انعقاد عقد الزواج[3]،شريطة أن يكون العقد صحيحا .أمّا إذا كان العقد فاسدا فلا يوجب النفقة أبدا فإذا ادعى الزوج أنّ هذه الزوجة هي أخته من الرضاع[4] بأن أحضر الشهود ففي هذه الحالة هذه المرأة تعتبر من المحرّمات لذا يفسخ العقد ويثبت به النسب ويجب الإستبراء ولا نفقة لها[5].

وكذلك إذا أثبت أنّ عقد الزواج باطل أي إذا إشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون الأسرة،والفقرة الأولى من المادة 33 بقولها:" يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضى"،فهنا تسقط عنها النفقة بقوة القانون إذا قضي ببطلان العقد.

من خلال ما سبق يستنتج بأنّ نفقة الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد تسقط عنها لأن العقد باطل.وتبعا لذلك لا يكون لها الحق في الاستفادة من صندوق النفقة في حالة امتناع الزوج، لأنّ صندوق النفقة يشترط لكي تستحق المرأة النفقة هو أن تكون هذه الأخيرة مطلّقة وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 15-01 وهذا مالا نتصوّره في العقد الفاسد لأنّ هذا الأخير باطل قبل أن تطلب الزوجة المحرّمة الطلاق فما بني على باطل فهو باطل.

ثانيا- الدفع بعدم تسليم الزوجة نفسها:

من خلال استقراء نص المادّة 74 من قانون الأسرة نجد أنّها تنص بشكل واضح على وجوب أن يتولى الزوج الإنفاق على زوجته كمبدأ عامّ،وذلك متى تم الدخول بها إلى بيت الزوجية أو متى دعيت إليه على الأقلّ ذلك أنّه إذا لم يقع الدخول بالزوجة أو رفضت الدخول رغم دعوتها إليه فإنّ حقها في النفقة الواقعة على زوجها سيسقط،ولم يعد لها الحقّ في طلب النفقة مادامت غير مدخول بها أو مادامت قد دعيت إلى الدخول ورفضت وبذلك لم يعد يجب على الزوج أن يتحمّل نفقة زوجته[6].

ومنه يتّضح لنا أنّه في حالة إدعاء الزوج بأنّ زوجته لم تسلّم له نفسها بعد ولم يدخل بها بالرغم من طلبه ذلك منها أو من أهلها فحينها سيقبل منه هذا الدفع لموافقته للأصل وهو عدم التمكين، وفي المقابل سيسقط حقها في

[1] بلحاج العربي،أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري،المرجع السابق،ص487-488.
[2] عبد القادر داودي،أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة،دار البصائر،الجزائر،2010،ص172-173.
[3] الغوتي بن ملحة،المرجع السابق،ص80.
[4] الإمام محمد أبو زهرة،المرجع السابق،ص258.
[5] المادة 34 من قانون الأسرة الجزائري.
[6] سعد عبد العزيز،المرجع السابق،ص105.

تاريخ الإرسال: 2018/09/23 تاريخ القبول:2019/10/30 تاريخ النشر:2019/12/31

النفقة.وتبعا لذلك يسقط حقها في الاستفادة من صندوق النفقة في حالة الطلاق كنتيجة حتمية.لأنّ الأصل في استحقاق الزوجة للنفقة هو تمكين زوجها منها ودخوله بها فإذا أبت فهذا يعتبر بمثابة تنازل منها عن حقها في النفقة إذا كانت زوجة وكذا تحرم نفسها من احتمال الاستفادة من صندوق النفقة إذا كانت مطلقة وامتنع الزوج عن تسديد النفقة.

ثالثا- الدفع بنشوز الزوجة:

إذا تركت الزوجة بيت الزوجية دون عذر شرعي أو امتنعت عن الرجوع لمحل الزوجية بدون سبب مقبول،أو لأنّها منعت الزوج من الدخول إلى مسكن الزوجية دون مبرّر شرعي فإنّها تعتبر في هذه الحالات ناشزا[1]،وتسقط نفقتها مالم تنه حالة النشوز وتدخل في طاعة زوجها، فإن عادت إلى الطاعة الزوجية أصبحت مستحقة للنفقة الشرعية[2].

لكن استثناءا فهي تستحق النفقة إذا كان خروجها من بيت زوجها لسبب شرعي والسبب أو المسوّغ الشرعي مثلا:عدم دفع المهر المعجل لها،أو عدم تهيئة المسكن الشرعي الملائم[3].

كذلك يمكن للناشز أن تستحق النفقة إذا كانت حاملا (المادة60 ق.أ) وذلك لقوله تعالى:﴿...أسكنوهنَّ من حيث سكنتُم مِن وُجدكم ولا تُضاروهُنّ لتُضيّقوا عليهِنَّ حتّى يضعْن حملهُنّ فإنْ أرْضَعن لكم فآتوهُنّ أجورهُنّ وأتمِروا بينكم بمعروفٍ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى...﴾[4].وكذا لأنّ حقوق الزوجة التي منها النفقة مشروطة بالطاعة لقوله تعالى:﴿... فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا عليًّا...﴾[5].

للإشارة فقد كانت المادّة 1/37 من قانون الأسرة القديم (قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09) تنص على أنّه:" يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلاّ إذا ثبت نشوزها".غير أنّ التعديل الجديد عام 2005 لقانون الأسرة قد أغفل أحكام النشوز مكتفيا بالإشارة إلى أحكام الطلاق بسبب نشوز أحد الزوجين (المادّة 55ق.أ) ممّا ينبغي معه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة في حالة غياب النصّ.

ومنه إذا أراد الزوج إثبات نشوز زوجته فهنا لا يكفي مجرّد الإدّعاء أو شهادة الشهود بل لابدّ من حكم قضائي لإثباته بعد صيرورة الحكم نهائيا واستصدار محضر تبليغ من أجل إمهار الحكم بالصيغة التنفيذية، ثمّ توجيه إنذار

[1] بلحاج العربي،أحكام الزوجية و آثارها في عقد الزواج،المرجع السابق،ص598.

[2] المحكمةالعليا،غ.أ.ش،1987/03/09،ملف رقم 45311،م.ق،1990،العدد3،ص61،المحكمة العليا،غ.أ.ش،1984/07/09،ملف رقم33762،م.ق،العدد4،ص199.

[3] عبد القادر حرز الله،المرجع السابق،ص385.

[4] سورة الطلاق،الآية6.

[5] سورة النساء،الآية 34.

تاريخ الإرسال: 2018/09/23 تاريخ القبول:2019/10/30 تاريخ النشر:2019/12/31

بالاستجواب عن طريق المحضر القضائي لتنفيذ الحكم الآمر بالرجوع إلى بيت الزوجية،فإنّ محضر الإنذار بالاستجواب هذا هو دليل قانوني رسمي على نشوز الزوجة[1].

وعليه،إذا أثبت الزوج هذا النشوز يسقط حقّ الزوجة في النفقة ويعتبر هذا النشوز سببا من أسباب الطلاق ليس بموجبه أن تطلب نفقتها من صندوق النفقة رغم صدور الحكم بالطلاق،بل هنا طبقا للمادّة 55 من قانون الأسرة يمكن للقاضي الحكم للمتضرّر الذي هو الزوج بالتعويض للضرر الذي أصابه.

لكن ما يجب الإشارة إليه هو أنّ إسقاط حقوق المرأة الناشز في نفقة العدّة والمتعة مردّه ملابسات الطلاق فإن كانت هي الطالبة للطلاق المبرئة لزوجها من حقوقها فتسقط تبعا لذلك هاته النفقات،وأمّا إذا كان الزوج هو المطلق لها بغير تنازل منها عن شيء من ذلك فتبقى عليه هذه الحقوق[2].فنفقة العدّة تسقط عن الناشز إذا مكثت ببت أهلها و امتنعت عن تلبية أوامر الشرع في المكوث ببيت الزوجية فترة العدّة فإذا كان النشوز يسقط النفقة على الزوجة فمن باب أولى على المعتدّة[3]،ولقد جاء القانون الأردني ونصّ صراحة في المادّة 81 لسنة 1976 على أنّه:" ليست للمطلقة في نشوزها نفقة عدّة"[4].

في الأخير يمكن أن نضيف أنّه تسقط النفقة عن الزوجة وفق حالات أخرى وردت في أحكام الشريعة الإسلامية وهي إذا ارتدت الزوجة عن الدين الإسلامي أو سافرت بدون إذن زوجها، أو إذا حبست لجريمة، وكذلك المرأة الصغيرة والمريضة ليس لها نفقة قبل الدخول، إضافة للزوجة العاملة التي منعها زوجها من العمل فلم تمتنع[5]، وأيضا في حالة وفاة أحد الزوجين، وبالإبراء، وبالمقاصة، و كذا بالتقادم وعند الحنفية تسقط بمرور شهر دون مطالبتها بالنفقة[6].

خـــــاتمـــــــة:

في ختام هاته الدراسة خلصنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

- أنّ المشرع الجزائري قد استحدث صندوق النفقة بالقانون رقم 01/15 ليتكفل بدفع النفقة للمحضونين إضافة إلى نفقة المطلقة الحاضنة،وذلك من أجل حماية الحقوق الأساسية للطفل المحضون في حالة طلاق والديه وامتناع المدين عن دفع النفقة لأيّ سبب كان.

---

[1] بلحاج العربي،المرجع السابق،ص598-602.

[2] دار الإفتاء المصرية،هل للمرأة الناشزحق في نفقة العدة والمتعة؟،الرقم المتسلسل2266،تاريخ الإجابة 2006/05/09،مأخوذ من الموقع الالكتروني:.www.dar-alifta.org

[3] شبكة المشكاة الإسلامية،فضيلة الشيخ د.عبد الحي يوسف،أستاذ بقسم الثقافة الإسلامية،جامعة الخرطوم،"من هي الناشز"،مأخوذ من الموقع الإلكتروني:.www.meshkat.net

[4] محمود علي السرطاوي،شرح قانون الأحوال الشخصية،ط03،دار الفكر،عمان،الاردن،2010 ،ص141.

[5] بلحاج العربي،أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري،المرجع السابق،ص596-597.

[6] أنظر،صبحي محمصاني،المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية،ط8،دار العلم للملايين،1997،ص249-251.

تاريخ الإرسال: 2018/09/23 تاريخ القبول:2019/10/30 تاريخ النشر:2019/12/31

- إنّ وضع هذا الصندوق من قبل المشرع هو بغرض تقليل وتذليل الصعاب التي كانت تواجهها المطلقة الحاضنة سابقا من أجل تحصيل مبالغ النفقة المحدّدة قضاء لحماية كرامتها وحماية أطفالها من الانحراف.

- بموجب القانون رقم 01/15 فلقد حدّد المشرع حالات تستفيد بموجبها المطلقة وأطفالها من صندوق النفقة، لكم مع ذلك هاته الاستفادة لا تكون على إطلاقها حيث يمكن أن يسقط حقّ الاستفادة أيضا وفق حالات حددها القانون السابق ذكره.

- أمّا النقد الذي نوجهه للمشرع هو أنّه قد استثنى فئة هامة من الاستفادة من هذا الصندوق أو بالأحرى حرمهم كالطفل المكفول والوالدين وأبناء المطلقات من زواج عرفي ...الخ،فكان على المشرع أخذ هاته الفئة بعين الاعتبار باعتبارها أيضا طرفا ضعيفا.

قائمة المراجع:

الكتب:

1-ابن قدامة المقدسي،رائد بن صبري بن أبي طفة،المغني،ج1،بيت الأفكار الدولية للنشر،لبنان،سنة 2004.

2- أحمد نصر الجندي،شرح قانون الأسرة الجزائري،دار الكتب القانونية،مطابع شتات،مصر،2009

3-باديس ديابي،صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الاسرة الجزائري،دار الهدى،الجزائر،سنة 2012.

4-بلحاج العربي،أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري،دار هومة،الجزائر،سنة 2012،

5-بن شويخ الرشيد،شرح قانون الأسرة الجزائري،دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية،ط1،دار الخلدونية،2008.

6- نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار الهدى،مليلة،الجزائر،2008

7- عبد العزيز سعد،قانون الأسرة في ثوبه الجديد،ط3،دار هومة ،الجزائر،2011،

8- عبد القادر داودي،أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة،دار البصائر،الجزائر،2010.

9 -عبد القادر حرز الله،الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق،ط1،دار الخلدونية،سنة 2007.

10-صبحي محمصاني،المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية،ط8،دار العلم للملايين،1997.

11- -محمد أبو زهرة،محاضرات في عقد الزواج وآثاره،دار الفكر العربي،1987

12- محمود علي السرطاوي، محمود علي السرطاوي،شرح قانون الأحوال الشخصية،ط03،دار الفكر،عمان،الاردن،2010

13-وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،ج10،ط4،دار الفكر المعاصر،سورية،سنة1997.

مذكرات ماجيستير:

1-دنوني هجيرة،إثبات الحقوق المالية للزوجين،مذكرة الماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،2011-2012.

تاريخ الإرسال: 2018/09/23 **تاريخ القبول:**2019/10/30 **تاريخ النشر:**2019/12/31

2-غـربي صـورية،حماية الحقـوق الماليـة للقـاصر في قـانون الأسرة الجزائري،مـذكرة ماجيسـتير،كلية الحقـوق والعلـوم السياسية،جامعة تلمسان،2014-2015.

القوانين:

1-قانون رقم 01/15 المتضمن انشاء صندوق النفقة المؤرخ في 13 ربيع الاول 1436 الموافق ل4 يناير 2015،الصادر عن جريدة الرسمية ج ج،العدد الول،بتاريخ 7 يناير 2015.

2-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984،المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالمر رقم02/05،المؤرخ في 27 فبراير2005.

3-القانون المصري رقم 35 لسنة 1920

4-الامر 156/66 المؤرخ 08يونيو 1966،والمتضمن قانون العقوباتالمعدل والمتمم بموجب القانون رقم23/06المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

5-القرار الوزاري المشترك،مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق ل18 يونيو 2015،يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة،ج.ر،العدد35،سنة2015.

المقالات:

1-عامر نجيم، القيود الواردة على الإستفادة من صندوق النفقة، مجلة القانون والأعمال، 2016/02/07، مأخوذ من الموقع الإلكتروني:www.droitetentreprise.org

2-مزيان محمد،الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن،مجلة مخبر حقوق الطفل،جامعة وهران،العدد2،سنة2011.

المواقع الالكترونية:

-الموقع الالكتروني:.www.dar-alifta.org

-الموقع الإلكتروني:.www.meshkat.net

المجلات:

-مجلة المحكمة العليا ،العدد2،سنة2004

-مجلة قضائية،العدد4،سنة1990

- مجلة قضائية،العدد3،سنة1992.

-مجلة قضائية،العدد2،سنة1994.

تاريخ الإرسال: 2018/09/23 **تاريخ القبول:**2019/10/30 **تاريخ النشر**:2019/12/31